

الدر المختار

وإن عادت إليه بملك يمين أو بعد زوج آخر لبقاء حكم الطهار وكذا اللعان (فإن وطئه قبله) تاب واستغفر وكفر للطهار فقط وقيل عليه أخرى للوطء (ولا يعود) لوطئها ثانيا (قبلها) قبل الكفارة (وعوده) المذكور في الآية (عزمه) عزمًا مؤكدا فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه (على) إستباحة (وطئها) أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء .

قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن .
(وللمرأة أن تطالبه بالوطء) لتعلق حقها به (وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه به) بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق فإن قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب